

## الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

لا زكاة في المعشرات بعد أداء العشر هل لأهل الذمة شراء الأرض العشرية والخراجية ؟ .  
العاشرة : لا زكاة في المعشرات بعد أداء العشر ولو بقيت أحوالا ما لم تكن للتجارة .  
قوله ويجوز لأهل الذمة شراء الأرض العشرية .  
هذا الصحيح من المذهب والروايتين جزم به في الوجيز و الإفادات وقدمه في الرعايتين و  
الحاويين و الشرح و إدراك الغاية و الخلاصة و المغني و الكافي ونصره المجد في شرحه .  
وعنه لا يجوز لهم شراؤها اختارها أبو بكر الخلال و صاحبه أبو بكر عبد العزيز وقدمه ابن  
تميم و المستوعب و الفائق وأطلقهما في الفروع و الهداية و المذهب .  
فعلى الرواية الأولى : اقتصر بعض الأصحاب على الجواز كالمصنف هنا وبعضهم قال : يجوز  
ويكره منهم المصنف في الكافي وقال في الرعايتين و الحاويين : يجوز وعنه يكره وعنه يحرم  
.  
وعلى الرواية الثانية : لو خالف واشترى صح قال في الفروع : جزم به الأصحاب وهو كما قال  
وكلام الشيخ تقي الدين في اقتضاء الصراط المستقيم : يعطي أن على المنع : لا يصح قاله في  
الفروع .  
تنبيه : محل الخلاف في غير نصارى بني تغلب فأما نصارى بني تغلب : .  
فلا يمنعون من شراء الأرض العشرية والخراجية لا أعلم فيه خلافا ونقله ابن القاسم عن أحمد  
وعليهم عشان كالمأشية .  
فائدة : يجوز لأهل الذمة شراء الأرض الخراجية على الصحيح من المذهب وعليه جماهير  
الأصحاب وقطع به كثير منهم وألحقها ابن البنا بالأرض العشرية